

لائحة الأندية المهنية التابعة للأقسام العلمية بكليات جامعة الكويت

الباب الأول إنشاء النادي المهني

المادة الأولى

إنشاء النادي:

يجوز لرئيس القسم العلمي بناء على طلب عدد من طلبة القسم العلمي أو الكلية - طلب إنشاء نادي مهني ، و يعرض الأمر على مجلس الكلية للبت في شأن إنشاء النادي المهني ومبرراته ، ثم ترفع التوصية إلى عميد شئون الطلبة ليصدر قرار بإنشاء النادي واسمه و عدد أعضاء هيئته الإدارية .

المادة الثانية

التعريفات :

- يقصد بالمصطلح الآتي المعنى المثبت أمامه :
- **النادي المهني:** هو النادي الذي يخدم التخصص بالقسم العلمي على أن يكون له اتصال مباشر أو تمثيل مع جمعيات عالمية .
 - **المشرف العام:** هو عضو هيئة التدريس المسئول عن النادي المهني ويتم اختياره من قبل القسم العلمي ، وموافقة مجلس الكلية .
 - **أعضاء الهيئة الإدارية:** هم تحديدا من طلبة القسم العلمي أو الكلية (وفق نظام الدراسة بالكلية).

الباب الثاني أهداف الأندية المهنية

المادة الثالثة

الأهداف :

تسعى هذه الأندية إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. المساهمة المباشرة في تحقيق الأهداف العلمية والمهنية التخصصية للقسم العلمي .
2. تشجيع البحث العلمي و الاستزادة من العلم و التعمق فيه في ميادين تخص النادي المهني نظريا و تطبيقيا ، و متابعة التطورات العلمية المستحدثة في مجال تخصصها.
3. إتاحة الفرصة لتنظيم لقاءات علمية يشترك فيها أعضاء هيئة التدريس و طلبة القسم العلمي بما يتيح المجال للمناقشات الهادفة في مختلف نشاطات النادي المهني.
4. توطيد العلاقة بين النادي المهني في القسم العلمي والجمعيات العالمية والمحلية التابعة لنفس التخصص العلمي.
5. توثيق الروابط والتعارف بين طلبة القسم وأعضاء النادي المهني التابع للقسم العلمي والمهتمين بأنشطتها داخل الكلية وخارجها .
6. تنمية مهارات الطلبة من خلال تزويدهم بفرص قيادية واتصالات مباشرة مع الهيئات المهنية والأكاديمية والبرامج التدريبية وحضور المؤتمرات العلمية وأثرها في الاعتماد الأكاديمي .
7. تشجيع فرص التدريب والمشاركة بالمعارض والفعاليات التي تقيمها المؤسسات والشركات ذات العلاقة بتخصص القسم العلمي .

الباب الثالث

العضوية وشروطها

المادة الرابعة

العضوية للهيئة الإدارية وشروطها :-

1. أن يكون الطالب المرشح لعضوية الهيئة الإدارية من ذات القسم العلمي (أو الكلية في حال عدم وجود تخصصات للطلبة) التابع له النادي المهني.
2. أن يكون الطالب المرشح لعضوية الهيئة الإدارية حاصلًا على معدل عام وتخصص لا يقل عن جيد (c) .
3. ألا يكون المرشح لعضوية الهيئة الإدارية بالنادي المهني عضو في الهيئة الإدارية للاتحاد الوطني لطلبة الكويت - فرع الجامعة أو عضو في الهيئة الإدارية للجمعية العلمية أو الرابطة الطلابية بالكلية .
4. أن يكون الطالب المرشح لعضوية الهيئة الإدارية قد اجتاز (30) وحدة دراسية أو يكون قد اجتاز السنة الدراسية الأولى .
5. ألا يكون على وشك التخرج .
6. أن يجتاز المقابلة الشخصية للجنة الاختيار المكونة من مشرف عام النادي ورئيس القسم العلمي.

المادة الخامسة

انتهاء العضوية للهيئة الإدارية:

تنتهي العضوية للهيئة الإدارية للنادي المهني بقرار من عميد شؤون الطلبة في الحالات التالية:

1. الانتقال إلى قسم علمي آخر أو كلية أخرى (وفقًا لنظام الدراسة بالكلية).
2. الانسحاب أو الفصل النهائي من الجامعة.
3. وقف قيد الطالب نتيجة لعقوبة تأديبية .
4. الإخلال بقاعدة من قواعد الآداب العامة أو النظام العام أو النظام الأساسي للنادي المهني.

الباب الرابع

التنظيم الداخلي للأندية المهنية

المادة السادسة

الهيئة الإدارية:-

1. الهيئة الإدارية هي الجهة المختصة بتنفيذ القرارات ووضع البرامج ومتابعة أعمال النادي والقيام بكل ما من شأنه تحقيق أهداف النادي .
2. يتحدد عدد أعضاء الهيئة الإدارية للنادي المهني بما يتناسب مع الكثافة العددية لطلبة القسم العلمي أو الكلية (وفق نظام الدراسة بالكلية) وبناءً على توصية رئيس القسم عند إنشاء النادي ، و يجوز تعديل عدد أعضاء الهيئة الإدارية بقرار من عميد شئون الطلبة.
3. تبدأ الفترة المقررة لتشكيل الهيئات الإدارية للأندية المهنية من نهاية فترة انتخابات الاتحاد الوطني لطلبة الكويت - فرع الجامعة ، وانتخابات الجمعيات العلمية والروابط الطلابية وتستمر إلى نهاية الفصل الدراسي الأول .
4. ترفع التوصية النهائية من عميد الكلية المختص إلى عميد شئون الطلبة بأسماء ومبررات من تم اختيارهم لعضوية الهيئة الإدارية للنادي المهني ليتم النظر في اعتماد اختيارهم .
5. تحدد عضوية أعضاء الهيئة الإدارية للنادي المهني لمدة عام .
6. تختار الهيئة الإدارية من بين أعضائها من يتولى المناصب التالية بحضور المشرف العام:-

- رئيس النادي .
 - نائب رئيس النادي .
 - أمين السر.
 - أمين الصندوق.
7. يشترط لصحة اجتماع الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
 8. يعتبر العضو مستقيلًا من الهيئة الإدارية إذا تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر مقبول أربع مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة .

9. إذا خلا مكان احد أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب من الأسباب يتم اختيار عضو آخر لشغل المقعد شاغر بالهيئة الإدارية للمدة المتبقية من عملها وفق الإجراءات المتبعة في اختيار باقي أعضاء الهيئة الإدارية .
10. للهيئة الإدارية الحق في إجراء تغيير بين مناصب أعضائها بموافقة المشرف العام للنادي ، على أن يتم إخطار عميد الكلية وعميد شئون الطلبة بقرار التغيير خلال أسبوع.

المادة السابعة

اختصاصات المشرف العام :

المشرف العام يمثل النادي المهني أمام الجهات المعنية بالجامعة ، ويشرف على اجتماعات على اجتماعات النادي بالتنسيق مع رئيس الهيئة الإدارية ، كما يشرف على إعداد الميزانية التقديرية للنادي ، ويوقع سندات الصرف مع أمين الصندوق ، ويعتمد استمارات الأنشطة ومحاضر الجلسات مع أمين السر .

المادة الثامنة

اختصاصات مناصب الهيئة الإدارية :-

1. رئيس الهيئة الإدارية :

يقوم بالتنسيق مع المشرف العام في الأعداد لاجتماعات الهيئة الإدارية وإدارتها واقتراح ما يلزم من أفكار ومشاريع ، ووضع الخطط الكفيلة لتحقيقها وتقدير ميزانيتها لما يخدم رسالة وأهداف النادي المهني .

2. نائب الرئيس :

ينوب عن رئيس الهيئة الإدارية للنادي المهني في جميع اختصاصاته في حالة غيابه.

3. أمين السر :-

يعد جدول أعمال اجتماعات الهيئة الإدارية بالاشتراك مع الرئيس ويحرر محاضر جلسات الهيئة الإدارية ، ويحفظ سجلات النادي المهني وخاتمه ويحرر المراسلات بموافقة رئيس الهيئة الإدارية ويعتمدها من المشرف العام.

4. أمين الصندوق:

يعد الميزانية التقديرية والتقرير المالي للنادي المهني ويوقع سندات الصرف مع المشرف العام ، ويحفظ بالسجل المالي مستندات الصرف والإيراد .

المادة التاسعة

أنشطة الأندية المهنية :

1. يقدم النادي المهني أنشطة علمية مهنية بحتة تخدم تخصص القسم العلمي .
2. إقامة أنشطة النادي المهني تكون من خلال استثمار مخصصه لذلك الغرض يتم اعتمادها من قبل المشرف العام للنادي وعميد الكلية المختص وتعتمد بشكل نهائي من عمادة شؤون الطلبة.
3. يجوز للنادي المهني بموافقة عميد الكلية وعميد شؤون الطلبة التعاون مع الجمعية أو الرابطة العلمية بالكلية في إقامة بعض الأنشطة الهادفة بما لا يتعارض مع أهداف إنشاء النادي.

الباب الخامس

النظام المالي للأندية المهنية

المادة العاشرة

الميزانية :-

1. يعد النادي المهني ميزانية تقديرية بالتنسيق فيما بين الهيئة الإدارية والمشرف العام
2. تتحدد السنة المالية للنادي المهني بفترة عضوية الهيئة الإدارية .
3. تعد الهيئة الإدارية التقرير المالي بمجموع إيراداتها والتزاماتها قبل انتهاء فترة عضويتها.
4. تخضع حسابات النادي المهني للتدقيق من قبل عمادة شئون الطلبة .

المادة الحادية عشرة

الإيرادات :-

1. ما تخصصه إدارة الجامعة لها من إعانة .
2. التبرعات والهبات والإعانات بشرط موافقة عميد الكلية وعميد شئون الطلبة علي قبولها
3. إيرادات الأنشطة العلمية والمهنية المتخصصة التي يقيمها النادي.
4. تودع أموال النادي المهني في أحد المصارف الكائنة في الكويت تختاره الهيئة الإدارية بالتنسيق مع المشرف العام و يتم إخطار عمادة الكلية وعمادة شئون الطلبة بذلك .

الباب السادس

التحقيق والجزاءات

المادة الثانية عشرة

(1) التحقيق:

في الأحوال التي ينسب فيها إلى النادي المهني أو احد أعضاء الهيئة الإدارية أية مخالفة لللائحة أو القرارات الصادرة وفقا لها يقوم عميد الكلية بتشكيل لجنة للتقصي الحقائق لبيان ثبوت هذه المخالفة من عدمه , وفي حالة توصية لجنة تقصي الحقائق بثبوت المخالفة , يقوم عميد الكلية بإحالة الموضوع إلى عميد شئون الطلبة لاتخاذ اللازم .

(2) الجزاءات:

يجوز لعميد شئون الطلبة بعد إجراء التحقيق اللازم عند ثبوت ارتكاب المخالفة توقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامة المخالفة :

- أ . لفت النظر.
- ب. الإنذار.
- ج. إعادة تشكيل الهيئة الإدارية للنادي.
- د. الحرمان من العضوية - عند ثبوت ارتكاب المخالفة لنصوص هذه اللائحة من قبل احد أعضاء الهيئة الإدارية للنادي المهني.

الباب السابع أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة

أحكام عامة :

1. تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الأندية المهنية الموجودة حالياً وأيضاً التي يتم إنشاؤها مستقبلاً في جامعة الكويت.
2. تطبق كافة اللوائح والنظم الجامعية الأخرى فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
3. عند حدوث أي خلاف حول تطبيق نصوص هذه اللائحة تقوم عمادة شئون الطلبة بالبت في هذا الخلاف .
4. تتولى عمادة شئون الطلبة تفسير نصوص هذه اللائحة.